قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة بمعدات توزيع الكهرباء بمنطقة قناة السويس بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة بمعدات توزيع الكهرباء بمنطقة قناة السويس بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

منحة وكالة التنمية الدولية رقم ٠٠١ ـــ ١٢ ـــ ٢٦٣

اتفاقية منحة

بين الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهورية مصر العربية

معدات توزيع الكهرباء بمنطقة قناة السويس

بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥

اتفاقية منحة ـــ تعمير السويس

(المادة الأولى)

بند ١ ـــ ١ : المنحة :

طبقا للشروط والأحكام المبينة فيما يلى توافق الوكالة على منح حكومة مصر (والمشار اليها فيما بعد بالحكومة) منحه قدرها ثلاثون مليون دولار أمريكى (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) يشار اليها فيما بعد المنحه" لتمويل التكاليف بالنقد الاجنبى للمعدات الكهربائية والمواد والخدمات المتعلقة بها لمساعدة الحكومة فى مجهوداتها لإعادة إنشاء نظام التوزيع الكهربائى فى المراكز المدنية بمنطقة قناة السويس .

(المادة الثانية)

شروط سابقة على السحب

بند ٢ ـــ ١ : شروط سابقة على بداية السحب :

يجب أن تقدم الحكومة الى الوكالة قبل أى سحب أو إصدار لأى خطاب ارتباط أو أى ترخيص آخر بالسحب من المنحة مايلى مستوفيا شكلا وموضوعا وبصورة مرضية للوكالة (فيما عدا ما توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك) :

(أ) رأى أو آراء من وزير العدل فى جمهورية مصر العربية يشهد بأن هذا الاتفاق قد أقر و/أو صدق عليه وأصبح نافذا من جانب الحكومة ويترتب عليه التزاما قانونيا طبقا لشروط الاتفاق .

(ب) قائمة باسماء الأشخاص المسئولين أو الذين يشغلون الوظيفة المنصوص عليها فى بند ٧ ـــ ٢ ونموذج من توقيعات كل شخص مذكور فى هذه القائمة .

(ج) خطة للشراء تشمل الإجراءات التى ستنفذ على أساسها جميع المشتريات الممولة طبقا لهذا الاتفاق ، وخطوات تقييم العطاءات وإتمامها .

(د) خطة لاستلام وتخزين وايداع المعدات الممولة عن طريق هذه المنحة حتى استخدامها متضمنه مواصفات أماكن الإيداع .

بند ٢ ـــ ٢ : التاريخ النهائى لتنفيذ الشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم انجاز جميع الشروط المحددة فى بند ٣ ـــ ١ فى خلال (٩٠) تسعون يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه يجوز لوكالة التنمية الدولية حسب ما يتراءى لها أن تقوم بإنهاء هذا الاتفاق عن طريق اخطار الحكومة بذلك كتابة . بناء على الاخطار المقدم ، ينتهى هذا الاتفاق وتنتهى جميع التزامات الأطراف المذكورة فى هذه الاتفاقية .

بند ٢ ـــ ٣ : الإبلاغ عن قبول الشروط السابقة على السحب :

سوف تخطر الوكالة الحكومة ، بناء على ما تقرره ، بأن الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ٢ ـــ ١ قد تم قبولها .

(المادة الثالثة)

شراء واستخدام السلع

بند ٣ ـــ ١ : مصدر الشراء :

باستثناء ماقد تحدده الوكالة فى خطابات التنفيذ أو ماقد توافق عليه كتابة ، فإن كل المعدات والمواد الممولة طبقا لهذه الاتفاقية سوف يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٣ــ٢ : تاريخ الصلاحية :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تمول أى سلع أو خدمات من المنحة تم شراؤها بناء على طلبات أو عقود تمت أو اتفق عليها قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

بند ٣ــ٣ : استخدام السلع :

(ا) فيما عدا ما تتفق عليه كتابة الوكالة تتعهد الحكومة باستخدام السلع الممولة من هذا الاتفاق بفاعلية لتحقيق الهدف الذى قدمت من أجله المعونة كما ذكر آنفا فى البند ١ــ١ وهذا الاستخدام الفعال سوف يشمل :

(ا) احتفاظ السلطات الجمركية بسجلات دقيقة عن تاريخ الوصول وسرعة انهاء الإجراءات الجمركية للمعدات والمواد الممولة طبقا للاتفاقية .

(ب) تتعهد الحكومة ببذل أقصى ما فى إمكانها لمنع استخدام السلع الممولة طبقا لهذه الاتفاقية فى إنشاء أو مساعدة أى مشروع أو نشاط تساهم فيه أو تموله أى دولة لا تشملها الدليل رقم ٩٣٥ من اللائحة الجغرافية للوكالة حسب ما يكون معمولا به فى الوقت الذى ينفذ فيه مثل هذا الاستخدام .

(ج) المعدات والمواد الأخرى المشتراه طبقا لهذه المنحة لن يتم إعادة تصديرها من مصر أو بيعها داخل مصر إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

بند ٣ــ٤ : السعر المناسب :

لن يدفع أكثر من الأسعار المناسبة للسلع والخدمات الممولة جزئيا أو كليا من هذه المنحة كما هو موضح بالكامل فى خطابات التنفيذ ومثل هذه المواد سوف تشترى على أسس عادلة وبأسعار منافسة وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فى خطابات التنفيذ .

بند ٣ــ٥ : الشحن :

تنقل السلع الممولة فى نطاق هذه المنحة إلى دولة الحكومة على ناقلات تحمل علم أى دولة تشمل يشملها الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب الوكالة الخاص باللائحة الجغرافية السارى وقت الشحن ، بشروط :

(١) يتم نقل ما لا يقل عن (٥٠٪) خمسون فى المائة من إجمالى وزن السلع بالطن (محسوبة كل منها على حدة بالنسبة لناقلات المواد الصلبة الصب وناقلات البضائع الصلبة وناقلات البترول) الممولة عن طريق هذه المنحة ــ على خطوط النقل التجارية المملوكة ملكية خاصة وتحمل علم الولايات المتحدة .

(٢) بالإضافة الى ذلك ، سيتم دفع ما لا يقل عن (٥٠٪) خمسون فى المائة من إجمالى عائد رسوم الشحن المتولده عن الشحنات المنقولة لمصر على ناقلات البضائع الصلبة ، إلى أو لمصلحة الناقلات التجارية المملوكة ملكية خاصة والتى تحمل علم الولايات المتحدة .

(٣) واستجابة لمتطلبات الجزء (١) و (٢) آنفا يتم حساب الشحنات المنقوله من موانى الولايات المتحدة والشحنات المنقوله من موانى غير موانى الولايات المتحدة كل على حدة .

(٤) فى خلال (٩٠) تسعون يوما التالية لنهاية كل ربع سنة ميلادية أو أى فترة أخرى قد تحددها الوكالة كتابة ، تزود الحكومة الوكالة ببيان بصورة مرضية للوكالة شكلا وموضوعا بما يتمشى مع متطلبات هذا البند .

(٥) لن يتم نقل هذه السلع على أى خطوط ملاحية (أو جوية) تكون :

(ا) حددت الوكالة عدم صلاحيتها لحمل السلع الممولة منها باشعار للحكومة .

(ب) تم إستئجارها لنقل البضائع التى تمولها الوكالة ، ما لم تتم موافقة الوكالة على هذا الاستئجار .

بند ٣ ــ ٦ : التأمين :

ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة :

(ا) سوف تؤمن الحكومة أو تعمل على التأمين على كافة المواد والمعدات الممولة من هذه المنحة ضد المخاطر التى تتعرض لها السلع خلال نقلها إلى مصر ، وسوف يتم هذا التأمين طبقا للشروط والقواعد المتبعة فى الأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الإجمالية للبضائع . وأى تعويض تحصل عليه الحكومة طبقا لهذا التأمين سوف يستخدم لإحلال أو إصلاح أى تلف فى المواد أو أى خسارة فى البضائع المؤمن عليها أو سوف تستخدم لتعويض الحكومة بالنسبة لإحلال أو إصلاح هذه البضائع . وأى إحلال سوف يكون مصدره ومنشأة الولايات المتحدة الأمريكية ما لم توافق الوكالة كتابة على غير ذلك وما لم يكن خاضعا لشروط هذا الاتفاق .

(ب) قد يمول التأمين البحرى على المعدات والمواد من المنحة بشرط أن يتم هذا التأمين فى الولايات المتحدة الأمريكية لدى شركة أمريكية وبأسعار منافسة ويتم دفع المستحقات بالدولارات الأمريكية .

بند ٣ ــ ٧ : إبلاغ الموردين المحتملين :

من أجل إعطاء كل الشركات الأمريكية فرصة المساهمة فى تقديم سلع وخدمات يموله عن طريق المنحة فسوف تزود الحكومة الوكالة بالمعلومات المتعلقة بهذا الشأن وفى الأوقات التى تطلبها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند ٣ ـ ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سوف تقوم الحكومة بالإعلام عن المنحة كبرنامج من برامج معونات الولايات المتحدة ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق المنحة كما هو موضح فى خطابات التنفيذ .

بند ٣ ـ ٩ : خطابات التنفيذ :

ستصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات تنفيذ تنص فيها على الإجراءات التى ستطبق لتنفيذ هذه الإتفاقية

(المادة الرابعة)

المسحوبات

بند ٤ ـ ١ : السحب مقابل التكاليف بدولار الولايات المتحدة ـ خطابات الارتباط الموجهة للبنوك الأمريكية :

على أساس الموافقة على الشروط السابقة على السحب قد تطلب الحكومة من وقت لآخر من الوكالة إصدار خطابات إرتباط بمبالغ معينة إلى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة مقبولة للوكالة وتتعهد الوكالة بمقتضاها أن تؤدى لهذا البنك أو البنوك ما يتم دفعه إلى الحكومة أو من يعينهم سواء عن طريق خطابات اعتماد أو غير ذلك كتكاليف للسلع الصالحة للتمويل المشتراه طبقا لشروط وأحكام هذا الاتفاق . وقيام البنك بالدفع إلى المتعاقدين أو الموردين سيكون على أساس تقديم المستندات المؤيدة التى سبق وصفها فى خطابات الإرتباط والتنفيذ الصادرة من الوكالة . وسوف تحمل المصاريف البنكية المترتبة على فتح خطابات الإرتباط على حساب الحكومة وتعتبر صالحة للتمويل من المنحة .

بند ٤ ـ ٢ : أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن تتم المسحوبات من هذا القرض بوسائل وطرق أخرى يتفق عليها كل من الحكومة والوكالة كتابة .

بند ٤ ـ ٣ : التاريخ النهائى لطلب خطابات الارتباط :

لن تصدر أى خطابات ارتباط يتم استلام طلباتها بعد مرور (٢٤) أربعة وعشرون شهرا من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ، فيما عدا ما توافق عليه الوكالة كتابة .

بند ٤ ـ ٤ : تاريخ السحب :

سوف تعتبر الوكالة أن المسحوبات قد تمت فى حالة سحبها طبقا للبند ٤ ـ ١ من التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بإجراء سحب لحساب الحكومة أو من تعينه أو إلى مؤسسة مصرفية طبقا لخطاب الارتباط .

بند ٤ ـ ٥ : التاريخ النهائى للسحب :

لن يتم إجراء أى سحب من أرصدة المنحة مقابل المستندات المقدمة بعد مرور (٣٦) ستة وثلاثون شهرا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق فيما عدا ما توافق عليه الوكالة كتابة

(المادة الخامسة)

ضمانات وأحكام عامة

بند ٥ ـ ١ : موافقات الوكالة :

تحتفظ الوكالة بحق الموافقة على طلبات ومستندات العطاء قبل إصدارها وعلى كل العقود والتعديلات قبل تنفيذها ، المتعلقة بالمعدات والمواد والخدمات الممولة عن طريق هذه المنحة .

بند ٥ ـ ٢ : الاحتفاظ بالسجلات ومراجعتها :

تتعهد الحكومة بأن تحتفظ أو تتهيئة وسائل الاحتفاظ ، طبقا للأسس والأساليب المحاسبية السليمة بدفاتر وسجلات متعلقة بكل من البرنامج وهذه الاتفاقية . وأن هذه الدفاتر والسجلات سوف توضع بدون أى تحفظ ما يلى :

(أ) استلام واستخدام السلع والخدمات وما يخصها من المبالغ المسحوبة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) طبيعة وحدود طلبات الموردين المتوقعين للسلع والخدمات المحصلة .

(ج) أسامر منح العقود والأوامر لمقدمى العطاءات المقبولة .

مثل هذه الدفاتر والسجلات سوف تراجع بانتظام ، طبقا لأساليب المراجعة السليمة لهذه الفترة وفى الفترات التى قد تطلبها الوكالة وسوف تحتفظ بها لمدة خمس سنوات بعد تاريخ آخر عملية سحب تجريها الوكالة .

بند ٥ ـ ٣ : تقارير :

تتعهد الحكومة بأن تزود الوكالة بالبيانات والتقارير المتعلقة بالسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة وأداء الحكومة لالتزاماتها طبقا لهذه الاتفاقية وذلك وفقا لما قد تطلبه الوكالة .

بند ٥ ـ ٤ : الفحص والمراجعة :

(أ) للوكالة أو لممثلها المفوض الحق فى أى وقت فى مراقبة العمليات المنفذة فى نطاق هذه الاتفاقية . وللوكالة الحق أيضا فى خلال فترة السحب من المنحة وفى خلال خمس سنوات بعد إنتهاء فترة السحب فى فحص ومراجعة أى تقارير أو حسابات تتعلق بالأرصدة التى تقدمها الوكالة أو أى خدمات متعاقد عليها مشتراة وممولة من هذه المنحة ، أيا كانت هذه السجلات محفوظة .

(ب) سوف تدخل الحكومة أو تعمل على إدخال بند فى جميع العقود الممولة طبقا لهذه المنحة يعطى الوكالة الحق فى الفحص والمراجعة طبقا لهذا البند .

بند ٥ — ٥ : الإبلاغ عن الوقائع الملموسة والملابسات :

سوف تبلغ الحكومة الوكالة فـــورا بأى وقائع أو ظروف قد تظهر والتى قد يكون لها تأثير محسوس أو التى قد يعتقد أن يكون لها تأثير محسوس على المنحة أو على عدم أداء الحكومة لالتزاماتها طبقا لهذه الاتفاقية .

بند ٥ — ٦ : الضرائب :

سوف يكون هذا الاتفاق معفى من أى ضرائب أو رسوم مفروضة طبقا للقوانين السارية فى مصر . أما فيما يختص بالسلع أو المعدات التى تمول من هذه المنحة وتكون غير معفاة من الضرائب أو التعريفات أو الرسوم وأى ضرائب أخرى طبقا للقوانين السارية فى دولة الحـــكومة ، ستقوم الحكومة — بخلاف ماقد تتفق عليه الحكومة والوكالة — بدفع أو تسدد ذلك بمبالغ أخرى غير تلك المتاحة فى نطاق هـذه المنحة وذلك طبقا للبند ٦ — ٣ من هذه الاتفاقية .

بند ٥ — ٧ : العمولات والأتعاب والمدفوعات الأخرى :

تتعهد الحكومة وتضمن أنه لم ولن يتم تحصيل أية مدفوعات بواسطة الحكومة أو أيا من موظفيها تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة طبقا لهذا الاتفاق ، عدا الرسوم والضرائب ، والمدفوعات القانونية المشابهة فى مصر .

بند ٥ — ٨ : تنفيذ المشروع :

ستقوم الحكومة بتنفيذ المشروع بالجهد والكفاءة الواجبة لضمان الاستخدام الفورى والفعال للمعدات والمواد والخدمات الممولة طبقا لهذا الاتفاق بما يتمشى مع الأساليب الهندسية والإنشائية والتنظيمية السليمة .

بند ٥ — ٩ : الأرصدة والموارد الأخرى الواجب تقديمها من الحكومة :

سوف تقدم الحكومة فورا كل الأرصدة اللازمة ، بالإضافة للمنحة ، للتنفيذ الفعال للمشروع فى الموعد المحدد .

(المـادة السـادسة)

الإنهاء وتعويضات الوكالة

بند ٦ — ١ : الإنهاء :

يبدأ سريان هـــذه الاتفاقية والمنحة بعد توقيعها من كلا الجانبين . يقوم أى جانب بإنهاء التزاماته طبقا لهذه المنحة بتقديم اخطار كتابى للجانب الآخر قبل (٦٠) ستون يوما من التاريخ المحدد للانتهاء .

بند ٦ — ٢ : انتهاء السحب :

إذا حدث فى أى وقت :

(أ) فشل الحكومة فى تنفيذ أى شرط من شروط الاتفاقية .

(ب) نشوء ظرف غير عادى ترى معه الوكالة أن الحكومة لن تتمكن من تنفيذ التزاماتها المترتبة على هذا الاتفاق أو عدم تحقيق الغرض من المنحة .

(جـ) أى مسحوبات لاتتفق مع القوانين التى تحكم الوكالة ، أو .

(د) أى تأخير فى الدفع قد يحدث فى أى اتفاقية أخرى بين الحكومة أو أى من أجهزتها والولايات المتحدة أو أى من وكالاتها فإن من حق الوكالة أن :

١ — ترفض القيام بأى مسحوبات أخرى طبقا للاتفاقية أو

٢ — ترفض القيام بأى مسحوبات أخرى خلاف الارتباطات القائمة .

٣ — تسترد البضائع الممولة من هذه المنحة وتقلها على نفقتها اليها مادامت فى حالة جيدة .

بند ٦ — ٣ : استرداد المبالغ :

إذا قررت الوكالة أن أى مسحوبات غير مدعمة بوثائق ذات صلاحية مطابقة لشروط هذه الاتفاقية ، أو أى سحب يتم ويستخدم بما لايتفق مع شروط هذه الاتفاقية أو يتعارض مع القوانين التى تحكم الوكالة ، فإن للوكالة الحق فى أن تطلب من الحكومة أن ترد اليها مثل تلك المبالغ بالدولارات الأمريكية خلال ثلاثون (٣٠) يوما بعد استلام هذا الطلب مبلغ لا يزيد عن قيمة هذا السحب والمبالغ التى سترددها الحكومة للوكالة والناتجة عن عدم تطبيق شروط هذه الاتفاقية ستعتبر تخفيض فى المبلغ الذى التزمت به الوكالة والمدرجة بهذه الاتفاقية ولن تكون ، مالم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة ، متاحة لإعادة استعمالها طبقا للاتفاقية . وسيستمر حق الوكالة فى طلب استرداد هذه المبالغ لمدة (٣) ثلاث سنوات تالية لتاريخ هذا السحب بدون تجاهل حقيقة أن الوكالة قد تستخدم حقها فى إنهاء الاتفاقية .

بند ٦ — ٤ : التجاوز عن الإخلال بالالتزام :

لا يعتبر أى تأخير أو إغفال أى حق أو سلطة أو جزاء مما يحق للوكالة تطبيقه تحت أحكام هذه الاتفاقية تسليما أو تجاوزا من جانب الوكالة عن هذا الحق أو السلطة أو الجزاء أو أى حق آخر أو سلطة أو جزاء فى هذه الاتفاقية .

بند ٦ — ٥ : نفقات التحصيل :

كل النفقات المعقولة التى تتعرض لها الوكالة (عدا مرتبات هيئة موظفيها) المرتبطة بتحصيل المبالغ المستردة المستحقة طبقا لهـــذه الاتفاقية سوف تتحملها الحكومة وتسدد للوكالة بالطريقة التى تحددها .

(المادة السابعة)

أحكام أخرى

بند ٧ — ١ : الاتصالات

أى إخطار أو طلبات أو مستندات أو اتصالات أخرى تجريها أو ترسلها الحكومة إلى الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية يجب أن تكون كتابة ، ويعتبر إرسالها ساريا إلى الطرف الموجهة إليه إذا سلمت باليد أو بالبريد أو بالبرق أو باللاسلكى وفقا للعناوين التالية .

الحكومة :

العنوان البريدى : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ٨ شارع عدلى القاهرة .

العنوان البرقى : 348 GAFEC UN

إلى الوكالة :

مكتب وكالة التنمية الدولية الأمريكية

طرف سفارة الولايات المتحدة الأمريكية : القاهرة

العنوان البرقى : AID

سفارة الولايات المتحدة الأمريكية القاهرة — مصر

ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بارسال إشعار . وكل الاشعارات والطلبات والاتصالات والمستندات المقدمة للوكالة طبقا لهذه الاتفاقية تكون باللغة الانجليزية إلا إذا وافقت الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند ٧ — ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، سيمثل الحكومة الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل فى مكتب السيد المهندس وزير الكهرباء ويمثل الوكالة الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل ممثل الوكالة فى مصر . وهؤلاء الأشخاص سيكون لهم سلطة تكليف ممثلين إضافيين وذلك بإخطارات مكتوبة وفى حالة ما إذا تم تغيير أو تكليف أى شخص آخر يمثل الحكومة طبقا لهذه الاتفاقية فيجب على الحكومة أن تقدم بيان باسم الممثل ونموذج من توقيعه بالشكل والطريقة المقبولة للوكالة . وحتى تتسلم الوكالة الإشعار المكتوب بالغاء سلطة أى من ممثلى الحكومة والمعينين طبقا لهذا البند ، فانها تقبل توقيع هذا الممثل أو الممثلين على أى وثيقة والنتائج المترتبة على هذه الوثيقة تعتبر صحيحة وقانونية .

إثباتا لما تقدم فإن الحكومة والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق ممثليهما المفوضين قاما بتوقيع هذا الاتفاق بإسميهما على أن يسلم فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية : عنها :

التوقيع : د . محمد زكى الشافعى

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

الولايات المتحدة الأمريكية عنها :

التوقيع : هيرمان ايلتس

الوظيفة : سفير الولايات المتحدة الأمريكية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة بمعدات توزيع الكهرباء بمنطقة قناة السويس بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة الخاصة بمعدات توزيع الكهرباء بمنطقة قناة السويس بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٨/٢ م

تحريرا فى ١٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى